محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار .

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين، حسين السكران

المميـــز: النائـــب العـــام / معـــان

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة جنايات العقبة في القضية رقم ٢٠١٧/٢ (طلب رد الاعتبار) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ المتضمن قبول الطلـب والحكـم بإعادة اعتبار المستدعي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة جنايات العقبة برد الاعتبار للمميز ضده.
٢. إن المميز ضده مكرر بالمعنى القانوني ولا يجوز إعادة الاعتبار له إلاّ بعد انقـضاء اثنتـي عشرة سنة من تاريخ تنفيذ الحكم .
٣. القرار غير معلل ومخالف للقانون وسابق لأوانه.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضـوعاً ونقض القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المطعون ضده (المستدعي) كان وبتاريخ ٢٠١٧/١/١١ قد تقدم بالطلب رقم ٢٠١٧/٤٩ إلى مدعي عام العقبة طالباً رد اعتباره ومرفقاً به ما يلي :

١. صورة طبق الأصل عن قرار الحكم في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٥/١ جنايات العقبــة) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ القاضي بتجريم المستدعي والحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم، المبرز (ن/١).
٢. صورة عن مذكرة محكومية صادرة في الدعوى الجنائية رقم (٢٠٠٥/١) المتفرعة عـــن القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٤/٤٢٦) المبرز (ن/٢).
٣. صورة إيصال مالي صـــادر عــن محكمـــة بدايـــة العقبـــة رقـــم (٢٦١٦٦٥) تـــاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ يتضمن دفع الرسوم المحكوم بها في الدعوى الجنائيـــة رقـــم (٢٠٠٥/١) المبرز (ن/٣).
٤. كشف أسبقيات صادر عن إدارة المعلومات الجنائية بحق المـــستدعي رقـــم (١٩/٧٢/٩) تاريخ ٢٠١٧/١/٩ المبرز (ن/٤).
٥. كتاب مركز إصلاح وتأهيل العقبة رقـــم (١٣٤/٢٩/٦) بتـــاريخ ٢٠١٧/١/١١ المبـــرز (ن/٥).
٦. كتاب محكمة بداية العقبة رقم (٢٠٠٤/٣٠٢) تاريخ ٢٠١٧/١/٤ المتضمن أن المستدعي مسجلة بحقه الدعوى رقـــم (٢٠٠٤/٣٠٢) صـــلح جـــزاء متفرعة عن الدعوى رقم (٢٠٠٤/٣٨٤) تنفيذ مدعي عام العقبة المبرز (ن/٦).
٧. كتاب محكمة بداية العقبة رقم (٢٠٠٢/٢٥) تاريخ ٢٠١٧/١/٣ المتضمن أن المـــستدعي مسجلة بحقه الدعوى رقـــم (٢٠٠٢/٢٥) صـــلح جـــزاء متفرعة عن الدعوى رقم (٢٠٠١/١٢٦) صلح جـــزاء موضـــوعها الـــسرقة والإهمـــال بواجبات الوظيفة والتي تم إعلان براءته من هذا الجرم المبرز (ن/٧) مع الإشارة إلى أن ملف الدعوى متلف .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ أحال مدعي عام العقبة الطلب إلى محكمة جنايات العقبة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٧/٢ قررت محكمة جنايات العقبة رد اعتبار المستدعي .

لم يرتض مساعد النائب العام / معان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز الدائرة حول تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليهـا ومـن أن قرارها جاء مخالفاً للقانون لإغفال المحكمة أن المميز ضده مكرر بالمعنى القـانوني الـوارد بالمواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من قانون العقوبات وكان عليها الأخذ بمثلي المدة المنـصوص عليها قانوناً لإعادة الاعتبار إليه.

فإن المادة ٣٦٤/١/أ و ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشترط للحكـم بإعـادة الاعتبار لمن حكم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي:

١. أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم.
٢. أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدر العفو عنها مـدة سـت سنوات إذا كانت العقوبة جنائية وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمثلي هـذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

lawpedia.jo

كما نجد إن التكرار المقصود عند تطبيق حكم المادة ٣٦٤ المشار إليها هو ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون العقوبات.

وفي الحالة المعروضة:

فإن المميز ضده تم الحكم عليه بعدة قضايا حسبما هو مبين بكشف الأسـبقيات المرفـق وبذلك فإنه يعتبر مكرر بالمعنى الوارد في المادة ١٠١ سالفة الذكر.

كما لم يرد ضمن أوراق الطلب التي أرفقها المميز ضده ما يثبت أن جميع الأحكام المشار إليها قد نفذت بحقه وفق الأصول.

وحيث إن محكمة جنايات العقبة قد حجبت نفسها عن التثبت من حالة التكرار وتنفيذ جميع الأحكام الصادرة بحق المستدعي قبل الفصل في طلب إعادة الاعتبار موضوع الطعن الماثـل

فيغدو قرارها المطعون فيه والحالة هذه مخالف لأحكام القـانون وسـابق لأوانـه ومـستوجباً للنقض.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتـضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢م

عضـــــــو نائب الرئيـــس	عضـــــــو نائب الرئيـــس	برئاســة القاضـــي نائب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo